إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/297)	2175/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ	1439/05/26هـ الموافق 2018/02/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1494/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/12/02هـ الموافق 2018/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهما، متضمنةً أنه قام بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها، وأنه لحقه خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وطلب التعويض عن ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2175/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: اعتبار المدعي تاركاً لدعواه في مواجهة المدعى عليه الثاني".

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/06/09هـ، فتقدم بتاريخ 1439/07/03هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الدعوى كُيفت من قبل ناظري الدعوى على أنني أنسب إلى الشركة المدعى عليها الأولى خطأ ينحصر في اعتماد ونشر قوائم مالية مضللة فقط وهي خلاف ذلك؛ فإني قد أوردت في دعواي عدة أمور كنت ولا زلت آمل من سعادة ناظري الدعوى أخذها بالحسبان والنظر في تفاصيلها.

ثانياً: كنت قد طلبت من اللجنة الموقرة إيقاف الدعوى حتى انتهاء التحقيقات التي تجريها الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة في قضية (الشركة المدعى عليها)، ولم توقف الدعوى نظراً لعدم موافقة الشركة المدعى عليها الأولى، وبعد أكثر من سنتين ونصف من حجز الدعوى للدراسة والمداولة من قبل

اللجنة أتفاجأ بصدور قرار يُبرئ الشركة المدعى عليها والتحقيقات لم تنتهي بعد. وكنت آمل من اللجنة الموقرة أن لا تبت في القضية حتى تنتهي التحقيقات رسمياً أو يبت في القضية من حينها مادام أن القرار سيصدر قبل انتهاء التحقيقات، وإلا ما الفائدة من حجز الدعوى لسنتين ونصف؟!

ثالثاً: لا أعلم كيف تُبرئ الشركة المدعى عليها في هذه المرحلة ولم يدفع المتهمون الآخرون بدفوعهم ضدها أو ضد غيرها، كيف وإن دفعوا بمسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه تلك التجاوزات والشركة المدعى عليها قد برئت أمام اللجنة؟ وعليه، فإن الأحرى الانتظار بالحكم وعدم إخلاء سبيلها من الآن.

بحكم أنني مجرد مساهم في شركة مطروحة في سوق الأسهم السعودي، فإنني كغيري من المساهمين لست قادراً على إحضار الإثباتات والبينات التي أستطيع بها إثبات صحة دعواي نظراً لعدم امتلاكي صورة نظامية تخولني الحصول على هذه المعلومات من داخل الشركة المدعى عليها. فعليه، فإنّي كنت ولا زلت أعوّل على الجهات الرسمية الحكومية ممثلة بهيئة سوق المال وما تُحيل إليه من جهات حكومية كهيئة التحقيق والادعاء العام وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وحيث إنها ما زالت تقوم بتحقيقاتها، وعليه فإن حجتي وأدلتي مرهونة بتلك التحقيقات، وأطلب الإمهال حتى انتهاء التحقيقات".

ثم ختم مذكرته بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل، وإيقاف الدعوى لحين صدور نتائج التحقيقات ضد الشركة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخةً من مذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ 1439/07/24هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إن قرار لجنة الفصل تضمن أن المدعي طلب إيقاف الدعوى وتأجيل النظر في القضية إلى حين انتهاء التحقيق من قبل هيئة السوق المالية في شأن وضع الشركة المدعى عليها، وأنه استناداً إلى المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية وافقت اللجنة على طلبه إيقاف الدعوى في مواجه موكله بالنظر إلى أنه لم يتم تبليغه بلائحة الدعوى، وورد أيضاً في القرار اعتبار المدعي تاركاً لدعواه في مواجهة المدعى عليه الثاني، مما يتضح معه أن موكله ليس معنياً بقرار اللجنة المُشار إليه".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الأولى بنسخةً من مذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ 1439/07/24هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الدفع الشكلي (عدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى): لم يقدم المدعي جديدًا يستوجب الرد بشأن الدفع الشكلي المقدم من قبل الشركة المدعى عليها الوارد في قرار اللجنة، والمتضمن – على وجه الاختصار – عدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى وعدم إثبات المدعي لأركان المسؤولية. فما

قدمه المدعي لا يخرج عن كونه تكرار لما سبق أن قدمه، وكلام مرسل لم يقم عليه المدعي أي بينة معتبرة. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بدفعها الشكلي.

ثانيًا: الدفع الموضوعي (عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض): ومع تمسك الشركة المدعى عليها بالدفع الشكلي المشار إليه بعاليه، فإن المدعي لم يقم بإثبات أن الشركة المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام السوق المالية، حيث إن الأصل براءة الشركة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية؛ فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه أو مذكرة الاستئناف ما اشترطته المادة (56) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، والتي جاء فيها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان غير الصحيح، ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه أو مذكرة الاستئناف بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أو مذكرة الاستئناف أنه ما كان ليشتري ورقة الشركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الشركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أن الشركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك، لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية، حيث جاء في المادة رقم (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز

الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن الشركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة، وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. كما اشترطت المادة رقم (10) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة رقم (56) من نظام السوق المالية أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية، ولم يقدم المدعي أي دليل على أن الشركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح، وهذا شرط صريح في اللائحة لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله".

ثم ختم مذكرته بطلب رفض الاستئناف المقدم من المدعي وتأييد قرار لجنة الفصل، وتعويض الشركة المدعى عليها الأولى عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي المرافقة لملف الدعوى على طلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل الصادر ضد الشركة المدعى عليها الأولى، وإيقاف الدعوى لحين صدور نتائج التحقيقات ضد الشركة .

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، استناداً إلى إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسئولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف

ذكرها، فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها الأولى خطأً عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إن مسؤولية

الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة و الخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف فيما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

أما ما أثاره المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج في جملته عما أثاره أمام لجنة الفصل، وأجيب عنه ضمن أسباب هذا القرار وقرار لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

أولاً: إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2175/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى.